

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 22.23 يوافق بموجبه على
بروتوكول تعديل المادة 50 (أ)

من اتفاقية الطيران المدني الدولي

وعلى بروتوكول تعديل المادة 56

من الاتفاقية المذكورة، الموقعين

بمونتريال في 6 أكتوبر 2016

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 22.23
يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ)
من اتفاقية الطيران المدني الدولي
وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة،
الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016.

* * *

بروتوكول

تعديل المادة ٥٠ (أ) من
اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي
إذا اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦
ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع صدوره مجلس وذلك لضمان توازن لهنكل عن طريق
زيادة نصف الدول المتعاقدة،

واختارت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تحمل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم
السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤

-١- تقر، وفقاً للأحكام المادة ٦٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترن التالي على الاتفاقية المذكورة:

في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد "ستة وثلاثين" بالعدد
"أربعين" .

-٢- تحدد بعشرة وثمانين وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترن المذكور أعلاه لكي
يصبح نافذاً، وذلك وفقاً للأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة .

-٣- تقرر أن تقوم الأمينة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والإنجليزية
والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترن المذكور أعلاه
وستسمى الأحكام الواردة أدناه:

(أ) توقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقته على اتفاقية الطيران المدني
الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

ج) ثودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق العامة والثانوية والعشرين.
- د) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
- و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز القلاد.
- ز) يسرى مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة منافية تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقتها تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي،
وبناء على ذلك، وصلباً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية،
أبداً هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة.
- وابنائنا لما تقدم، وقع على هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، بموجب الصلاحيات المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية.
- حضر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة ألفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجمية. وسيظل هذا البروتوكول موعداً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تُحال النسخ الصادق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة إلى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السادس من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤.

ف. ليو
الأمينة العامة

أ. عبد الرحمن
رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

* * *

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

رئاسة مجلس المستشارين
الإمارات العربية المتحدة

بروتوكول

تعديل المادة ٦ من
اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقعة في مونتريال في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي
أذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦
والاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية،
واعتبرت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً،
واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعزز اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم
السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

- ١- تقر وفقاً لأحكام المادة ٤٤(١) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترن التالي على الاتفاقية المذكورة:
في المادة ٦ من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة "تسعة عشر عضواً"
٢- تحدد بعامة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترن المذكور أعلاه لكي
يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤٤(١) من الاتفاقية المذكورة؛
٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والإسبانية
والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الخطوبة، متضمنا التعديل المقترن المذكور أعلاه
ومنتسبهما الأحكام الواردة أدناه:
 - (أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.
 - (ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني
الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.
 - (ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
 - (د) يصبح البروتوكول ذاتياً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثانية
والعشرين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- ٥) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول؛
- و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- ر) يسرى معمول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي،
- وبناءً على ذلك، وعماً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية،
- أيعـد هذا البروتوكول بواسطـة الأمين العام للمنظمة،
- وإنـياتـاً نـقـدـمـ، وـقـعـ هـذـاـ البرـوتـوكـولـ رـئـيسـ الدـورـةـ التـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ لـمـنـظـمـةـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ الدـولـيـ وـأـمـيـنـهاـ
- الـعـامـ، بمـوجـبـ الصـلاـحـيـةـ المـخـلـوةـ لـهـمـاـ منـ جـانـبـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ،
- حيـزـ فـيـ مـونـتـريـالـ فـيـ الـبـيـومـ الصـادـمـ مـنـ شـهـرـ أـكـتوـبـرـ اـلـشـرـقـيـنـ الـأـوـلـ مـنـ سـنـةـ الـلـتـيـنـ وـسـنـةـ عـشـرـ فـيـ وـثـيقـةـ وـاحـدةـ بـالـلـغـاتـ
- الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ وـالـإـنـجـلـيزـيـةـ وـالـرـوـسـيـةـ وـالـصـيـنـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ، وـجـمـيعـهـاـ مـشـارـيـةـ فـيـ الـحـيـةـ، وـمـيـظـلـ هـذـاـ بـرـوتـوكـولـ
- مـرـدـعـاـ فـيـ أـرـشـيفـ مـنـظـمـةـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ الدـولـيـ وـسـوـفـ مـعـالـجـهـ مـسـخـ مـعـصـمـ خـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ بـرـوتـوكـولـ
- لـلـمـنـظـمـةـ إـلـيـ جـمـيعـ الدـوـلـ مـعـاـقـدـةـ فـيـ اـلـفـقـيـةـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ الدـولـيـ السـرـرـةـ فـيـ شـبـكـاـغـرـ فـيـ الـبـيـومـ السـابـعـ مـنـ شـهـرـ
- بـيـسمـيـرـ أـكـاتـيونـ الـأـوـلـ ١٩٤٤ـ،

أـ. عـبدـ الرـحـمـنـ
رـئـيسـ الدـورـةـ التـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ